

احترام المعايير البيئية في المنتجات الاستهلاكية الغذائية
**Respecting environmental standards in
food consumer products**

د.حاج شعيب فاطيمة الزهرة أ.د. ولد عمر طيب
أستاذة محاضرة أ أستاذ التعليم

العالى

جامعة بن خلدون - تيارت

تاريخ الاستلام: 2022 / 09 / 29 تاريخ القبول: 2022 / 12 / 14 تاريخ النشر: 2022 / 12 / 31

ملخص

إن الاهتمام بحماية المستهلك في ظل زيادة الإنتاج واستعمال التكنولوجيا الحديثة في إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الأخرى دون معرفة المستهلك لهذه الأدوات والطرق المستعملة في الإنتاج، يزيد من خطورة الأضرار المحدقة بأمن وسلامة المستهلك وفي هذا الشأن أكدت المواثيق الدولية والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بصيغتها الموسعة عام 1999 والتي تضمنت حق الجمهور في المعلومات البيئية والصحية والالتزام بتنمية الوعي بقضايا البيئة، ولقد اعترفت بحق المستهلكين في الحصول على منتجات غير خطيرة، وكذلك حقهم في التنمية المستدامة وحماية البيئة وذلك بتشجيع أنماط الاستهلاك المستدام، حفاظا على أمن وسلامة المستهلك خاصة أمام تعدد أنماط الإنتاج والاستهلاك خاصة في البلدان الصناعية، ولهذا تظهر أهمية الموضوع والتي تتلخص فيما ما مدى العلاقة ما بين المعلومة البيئية وحماية المستهلك للمنتجات الغذائية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا وضع الخطة التالية:
المبحث الأول: التأصيل القانوني لمفهوم المعلومة البيئية في مجال الاستهلاك.

المبحث الثاني: تأثير المعلومة البيئية على صحة وأمن المستهلك للمنتجات.

الكلمات المفتاحية: المعلومة البيئية، المستهلك، المنتجات، الاستهلاك المستدام، الإعلام البيئي، حق في المعلومة.

Abstract:

Attention to consumer protection in light of the increase in production and the use of modern technology in the production of foodstuffs and other products without consumer knowledge of these tools and methods used in production, increases the risk of damage to the security and safety of consumers. It recognized the right of consumers to have access to non-dangerous products, as well as their right to sustainable development and environmental protection by encouraging Sustainable consumption, in order to preserve the security and safety of consumers, especially in view of the multiplicity of production and consumption patterns, especially in the industrialized countries, and this shows the importance of the topic, which is summarized as to the extent of the relationship between environmental information and consumer protection of food products?

To answer this problem, we considered the following plan:

The first topic: Legalization of the concept of environmental information in the field of consumption.

The second topic: the impact of environmental information on the health and security of consumer products.

Keywords: environmental information, consumer, products, sustainable

المقدمة:

إن دراسة الحق في المعلومة البيئية ودورها في حماية المستهلك لمختلف المنتجات، ولا سيما المنتجات الغذائية التي لها

علاقة مباشرة بالبيئة يقتضي الأمر الربط ما بين حماية البيئة والاستهلاك في إطار ما يعرف بالاستهلاك المستدام، ولهذا لا بد من التأصيل القانوني لمفهوم الحق في المعلومة البيئية، ومحاولة ربطها بالإعلام البيئي في مجال حماية المستهلك للمنتجات المختلفة، خصوصا المنتج الغذائي الذي يكتسي أهمية بالغة من طرف المنظمات الدولية والقوانين الوطنية بغية احترام المعايير البيئية في إنتاج الغذاء وإعلام المستهلك عن مضار الغذاء المنتج بطريقة غير صحية.

ومن خلال هذه الدراسة لا بد من التطرق إلى ضرورة احترام المعايير البيئية في المنتجات الغذائية حفاظا على صحة وأمن وسلامة المستهلك للغذاء الذي يستهلكه بصفة دائمة، ولقد أكدت البحوث العلمية أن الإسراف في استخدام المبيدات الحشرية والمواد الكيماوية لها انعكاسات سلبية على صحة وأمن المستهلك لما تحمله من مواد سامة تنتقل إلى الإنسان عن طريق الغذاء، وعليه فهناك أليات قانونية للمحافظة على صحة المستهلك، وهذا من خلال قوانين ذات الصلة ولا سيما قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك، زيادة على القوانين الأخرى كالقانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية والقانون 10-03 المتعلق بالبيئة والذي نص على الإعلام البيئي في إطار خلق التوازن ما بين البيئة والاستهلاك المستدام.

وقبل التطرق للموضوع بالتفصيل نبين العناصر المهمة التالية: **أهمية الدراسة:** إن هذه الدراسة تكمن في العلاقة ما بين الحق في المعلومة البيئية والحفاظ على صحة وأمن المستهلك لمختلف المنتجات الغذائية، وخاصة المنتجات الزراعية والتي تستخدم المواد الكيماوية والأسمدة في إنتاجها.

أهداف الدراسة: الوقوف على أهم القوانين المتعلقة بموضوع الحق في المعلومة البيئية في مجال الاستهلاك على المستوى

الدولي والوطني مع إبراز دور المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك للمنتجات الغذائية.

الإشكالية المطروحة: إن الإشكالية المطروحة تتمثل فيما مدى العلاقة ما بين المعلومة البيئية وحماية المستهلك للمنتجات؟
المنهج المتبع في الدراسة: تم إتباع المنهج التحليلي في دراسة هذا الموضوع مع الاعتماد في بعض الأحيان على الدراسة المقارنة.

تقسيم الموضوع: تم تقسيم الموضوع إلى محورين أساسيين.
المبحث الأول: التأصيل القانوني لمفهوم المعلومة البيئية في مجال الاستهلاك.

المبحث الثاني: تأثير المعلومة البيئية على صحة وأمن المستهلك للمنتجات.

المبحث الأول:

التأصيل القانوني لمفهوم المعلومة البيئية في مجال الاستهلاك.
في هذا المبحث لابد من معالجة نقطتين مهمتين النقطة الأولى مفهوم الحق في المعلومة البيئية بوجه عام والنقطة الثانية المعلومة البيئية في مجال الاستهلاك.

المطلب الأول: مفهوم الحق في المعلومة البيئية:

يجد الحق في المعلومات البيئية أصوله في العديد من الإعلانات والقرارات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والداستير والتشريعات الوطنية، والتي تعترف أساسا على اعتبار الحق في الحصول على المعلومة البيئية من حقوق الإنسان¹، ومن هذا لقد تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 لموضوع حق الوصول للمعلومات بشكل عام، كما جاء في قرار الجمعية العامة رقم 59 الصادر في 14/12/1946 "حرية الوصول للمعلومات

حق أساسي للإنسان..."، ولقد تم إقرار الحق في الحصول على المعلومة البيئية صراحة في النص النهائي لاتفاقية ارهوس من قبل اللجنة الخاصة بالسياسة البيئية المرتبطة باللجنة الاقتصادية لأوروبا بتاريخ 16 - 17 مارس 1997 بمدينة ارهوس الدانماركية².

ولقد عم استعمال الحق في الحصول على المعلومة البيئية في القوانين الوطنية والدساتير ومنها الدستور المصري لسنة 2012 حيث أقر الحصول على المعلومة بصفة عامة³ كما أن الدستور الجزائري لسنة 2016 نص في المادة 51 على الحق في الحصول على المعلومة، كما نصت المادة 68 من الدستور للمواطن الحق في بيئة سليمة⁴، ومن هذا المنطلق تعززت القوانين الوطنية بهذا الحق وكرسته صراحة ومنها القانون الجزائري حيث نصت المادة 06 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي، كما نصت المادتين 07 و 08 على الحق في الإعلام البيئي⁵ وقسمته إلى الحق العام في الإعلام البيئي والحق الخاص في الإعلام البيئي حيث يشمل الحق الخاص على المعلومات التي لها تأثير على الصحة العمومية ولعل حماية المستهلك من أخطار المنتجات يندرج ضمن هذا البند ألا وهو الحق الخاص في الحصول على المعلومة البيئية بشأن المنتجات الاستهلاكية التي تهدد أمنه وسلامته، وعلى وجه الخصوص تلك المنتجات التي يتم انتاجها بطرق غير صحية.

المطلب الثاني: المعلومة البيئية في مجال الاستهلاك:

لقد نص الدستور الجزائري لسنة 2016 صراحة في المادة 43 فقرة 2 على أن: " تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين "، وهذا فإنه من باب أولى حماية المستهلك من المنتجات التي لها تأثير بيئي، بمعنى معرفة مصدر هذه المنتجات

إن كانت سليمة وليس لها تأثير على صحة وأمن المستهلك لها، ولقد كرست الأمم المتحدة حق المستهلك في المعلومات عن المنتجات حيث اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة بموجب قرارها رقم 449/54 المؤرخ في 1999/12/22 في إطار المبادئ التوجيهية⁶ لحماية المستهلك والتي أكدت حق الجمهور في المعلومات البيئية والصحية والالتزام بتنمية الوعي بالقضايا البيئية لضمان حصول المستهلكين على منتجات غير خطيرة، وكذلك حقهم في التنمية المستدامة البيئية وذلك بتشجيع أنماط الاستهلاك المستدام⁷.

كما أن مفهوم الاستهلاك المستدام لا يعني استعمال منتجات مضرّة بصحة وأمن المستهلك المكرسة في القوانين الوطنية، ومنها القانون الجزائري لحماية المستهلك والذي نص على ضرورة سلامة المنتجات المعروضة للاستهلاك والخالية من الأخطار والأضرار التي قد تلحق بالمستهلك⁸.

إن الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك خاصة في الدول الصناعية السبب الرئيسي لتدهور البيئة عالمية ولقد أكدت الأمم المتحدة في قراراتها التوجيهية لسنة 1999 على ضرورة تنمية الوعي البيئي للمستهلكين والذي يعتبر من أهم الاحتياجات المشروعة والتي يجب أن يشمل الجوانب الهامة لحماية المستهلك كالصحة والتغذية والوقاية من الأمراض التي تنقلها الأغذية وغش الأغذية ومخاطر المنتجات وسم المنتجات، الاستخدام الفعال للموارد والطاقة والمياه، وضرورة إعطاء دور للحكومات بالمشاركة مع منظمات المجتمع المدني والجمعيات بما في ذلك وسائط الإعلام على الاطلاع ببرامج للتوعية والإعلام تتضمن برامج عن تأثيرات أنماط الاستهلاك على البيئة⁹.

المبحث الثاني: تأثير المعلومة البيئية على صحة وأمن المستهلك للمنتجات الغذائية:

إن المعلومة البيئية في مجال الاستهلاك ترمي إلى حماية المستهلك من أخطار المنتجات التي لا تحترم المعايير البيئية في إنتاجها ولا سيما تلك المنتجات الزراعية كالاستخدام المفرط للمبيدات الحشرية والمواد الكيماوية المختلفة لغرض تخصيب التربة والتي لها انعكاسات سلبية على البيئة وصحة وأمن المستهلكين لهذه المنتجات.

ولهذا يلعب الوعي البيئي دور فعال في الحد من هذه الأخطار المحدقة بالبيئة وسلامة وأمن المستهلكين، وبناء على هذا سوف نتطرق إلى دور المعلومة البيئية في ضمان سلامة المستهلك للأغذية (نقطة أولى)، طبيعة المنتجات المهددة لأمن المستهلك وتأثير التلوث عليها في (النقطة الثانية).

المطلب الأول: ضمان سلامة المستهلك للأغذية:

إن ضمان السلامة الغذائية أو الأمن الغذائي هو عنصر جوهري في اهتمام المجتمع الدولي لحماية البيئة لأن حمايتها سيؤدي بالتبعية إلى حماية الموارد الطبيعية بكل أشكالها، وهذا ما أكدته العديد من الوكالات الدولية المتخصصة وبالتحديد منظمة الأغذية والزراعة (FAO) بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية التي وضعت الاستراتيجيات العالمية لمواجهة المخاطر التي تهدد النظام البيئي وبالتبعية النظام الغذائي¹⁰.

ولا بد في هذا الإطار مراعاة المعايير البيئية والتي تعتبر أساسية بغية منع التدهور البيئي أو حماية المستهلكين من التلوث البيئي المباشر، أي أن تلك المعايير تهدف إلى حماية البيئة من الأضرار التي تحدث من استعمال أو استهلاك سلعة أو منتج، نظرا لما يصدر منه من أضرار أو يحتويه من أضرار مضرّة بصحة المستهلك والحيوان والنبات، أو يخل بالتوازن الدقيق الذي

يربط بين عناصر النظام البيئي، وتقوم هذه المعايير بالدور التالي¹¹.

- حماية الخصائص الطبيعية والكيميائية للمنتجات.
- القواعد الخاصة بشروط التعبئة والتغليف والتلوين أو عرض سلعة معينة التي تهدف إلى حماية المستهلكين.
- مستويات الملوثات التي تحدثها السلع خلال عملية الاستهلاك.
- النسب القصوى المسموح بها من السموم الصناعية والكيميائية في المنتجات.
- كيفية التخلص والتصرف في المنتج بعد استعماله كإعادة التدوير (Le Recyclage) أو إعادة الاستخدام.
- ولهذا فهناك علاقة جد وطيدة ما بين قواعد حماية المستهلك وحماية البيئة والتي تتلخص فيما يلي:

1- **الترويج البيئي:** والذي يتم عن طريق الإعلان عن المنتجات البيئية أو الصديقة للبيئة ومحاولة اقناع المستهلك بهذه المنتجات التي تحترم المعايير البيئية في إنتاجها، بمعنى خالية من التلوث¹²

2- **ضمان سلامة المواد الغذائية:** حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 1991/02/23 على ما يلي: " يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية ولا سيما المادتين 04 و06 ادناه أو توجبها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها"، ومن خلال هذا نستخلص ضرورة احترام المعايير الصحية الواجب توافرها في المنتجات والتي لها علاقة بالمعايير البيئية وتتلخص فيما يلي:

- نظافة التجهيزات والمعدات اللازمة لجني المادة الأولية.
- أن يكون الماء المستعمل في سقي المادة الزراعية محميا من كل تلوث.

- حماية المادة الأولية من أي تلوث صادر من الحشرات والفضلات الإنسانية أو الحيوانية.
 - أن تكون المادة الأولية نظيفة وخالية من الطفيليات والأمراض التي تصيب النباتات
 - إبعاد المادة الأولية عن المبيدات والجرذان.
 - تجنب استخدام المساحات الزراعية التي تشكل بيئتها خطراً على سلامة الأغذية.
 - مكافحة الأمراض الحيوانية وخضوعها للفحوص البيطرية حفاظاً على صحة المستهلك.
- وهذا كذلك ما اكدت عليه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والتي أوصت بضرورة احترام القواعد الصحية في إنتاج الأغذية خاصة المتدخلون في هذا المجال يلتزمون بقواعد النظافة والسلامة (والزراعة، 1999)¹³.
- وعلى هذا تظهر جليا العلاقة التي تربط ما بين حماية المستهلك في ظل النصوص القانونية ذات الصلة والقواعد والضوابط المتعلقة بحماية البيئة والتي تصب في نفس المسعى.
- ولهذا فإن إنتاج الغذاء لابد أن يرافقه الإعلام البيئي قصد إتباع طرق صحية حفاظاً على أمن وسلامة المستهلك للمواد الغذائية وذلك باحترام المعايير البيئية في إنتاج هذه المواد وإتباع الطرق السليمة في هذا الشأن، وهذا ما أكدته المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا¹⁴ حيث أكدت على العناصر الأساسية لضمان حقوق المستهلك المشروعة والتي ترمي المبادئ التوجيهية إلى تليبيتها ومنها:
- حصول المستهلكين على السلع والخدمات الأساسية.
 - حماية المستهلكين من الأخطار التي تهدد صحتهم وسلامتهم.

- توفير سبل حصول المستهلكين على المعلومات الوافية والاطلاع عليها وفقا لرغبات كل منهم واحتياجاته.
- تثقيف المستهلكين بما في ذلك التثقيف بشأن الأثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة عن احتياجاتهم زيادة على توفير الاستهلاك المستدام.

إن هذه المبادئ تؤكد على ضرورة حماية حقوق المستهلك ولا سيما في مجال الحصول على المعلومة عن المنتجات ذات الصلة بالمعايير البيئية، ولقد تم تكريس هذه المبادئ في قوانين عدة في الدول العربية والتي نوردتها على النحو التالي والتي كلها تؤكد على سلامة المستهلك للمواد الغذائية وعلاقتها بالمعلومة البيئية:

1- **في الجزائر:** حيث نص قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على النظافة الصحية وسلامة الغذاء وكل مبدأ التوقعات المشروعة للمستهلكين، الالتزام بالإعلام " حصول على المعلومة " حماية المصالح المعنوية والمادية للمستهلك¹⁵.

2- **في مصر:** القانون رقم 68 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك، تبنى في مادته الثانية " الحق في الصحة والسلامة والمعلومات والبيانات الصحيحة، الاختيار الحر للمنتجات، الكرامة الشخصية واحترام القيم الدينية، المعلومات المتعلقة بالحقوق، الحق في الانضمام لمنظمة حماية المستهلك، التعويض عن الضرر¹⁶.

3- **في الأردن:** القانون رقم 07 لسنة 2017 المتعلق بحماية المستهلك أكد على إمكانية الحصول على المعلومة الكاملة والصحيحة عن السلع والخدمات واضحة وكاملة¹⁷.

ومن هذا المنطلق نلاحظ أن معظم القوانين الخاصة بحماية المستهلك في الوطن العربي تؤكد على حقوق المستهلك في الحصول على المعلومات الصحيحة والواضحة حول المنتجات

المختلفة، ولا سيما الغذاء نظرا لارتباطه الوثيق بالبيئية وتأثره بالأضرار البيئية المختلفة كتلوث التربة، المياه، الهواء،... إلخ. وفي تحليل لهذه القوانين وتحديد ما مدى الأهمية التي أولها المشرع الوطني في الجزائر ومصر والأردن لحماية المستهلك للمنتجات الغذائية نعرز دراستنا بقوانين حماية المستهلك في بعض الدول، ففي الجزائر بين قانون حماية المستهلك صلاحيات الجهة المعنية بحماية المستهلك، ويشير بوضوح إلى السلع والخدمات على امتداد سلسلة الاستهلاك وهو يتناول بعض التفاصيل بشأن سلامة الغذاء وتشير المواد من 53 إلى غاية 67 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى مبدأ مهم: آلي وهو مبدأ الاحتياط¹⁸.

1-مدلول المبدأ: والذي يعتبر مسألة رئيسية في مجال حماية المستهلك على مستوى العالم ولم يرد في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لحماية المستهلك.

2-مدلول المبدأ في اتفاقية التجارة العالمية: لقد ورد هذا المبدأ في اتفاقية التجارة العالمية (OMC) ومدلوله اتخاذ التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية ونتيج للدول اتخاذ تدابير إزاء منتجات معينة، عندما يكون هناك قلق عالمي معقول إزاء المخاطر المحتملة المتعلقة باستهلاك المنتج أو استخدامه ويشمل ذلك الظروف التي تكون فيها المخاطر غير مؤكدة¹⁹.

أما في القانون رقم 68 لسنة 2006 فنص على أحكام تتعلق ببيانات الوسم والتعريف بالمنتج وكذلك نفس الحكم بالقانون الأردني والذي يحمي المستهلك ويحدد حقوقه على نطاق واسع في المنتجات المضرة بالصحة والمهددة لأمن المستهلك.

المطلب الثاني: طبيعة المنتجات المهددة لأمن وسلامة المستهلك وتأثير التلوث عليها.

هناك بعض المنتجات ولا سيما الإنتاج الغذائي الذي يتطلب احترام المعايير البيئية أو البعد البيئي في إنتاجه ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تعزيز ما يعرف بالإعلام البيئي خاصة في مجال استعمال الأسمدة والمواد المخصصة للتربة والتي لها تأثيرات كبيرة على صحة وامن المستهلك، ولهذا نتطرق إلى آثار استخدام المبيدات الحشرية في (نقطة أولى) والأفراط في استخدام المخصبات الكيماوية في (نقطة ثانية).

1- استخدام المبيدات الحشرية: بغية تحقيق الأمن الغذائي
وتكثيف الغذاء والقضاء على الحشرات التي تضر بالمحاصيل الزراعية، فهناك إسراف في استخدام المبيدات والتي لها تأثير سلبي على البيئة وصحة الإنسان²⁰ ، الأمر الذي ينبغي معه تكثيف الإعلام البيئي بغية الحد من استعمال هذه المواد السامة المؤثرة على البيئة وارتدادها على صحة وأمن وسلامة المستهلكين، لذا يجب على المنتج التقيد بنسب معينة من المبيدات ولا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به²¹، ومن مضار المبيدات الحشرية التي ينتج عنها تلوث التربة كيميائيا أنها تؤثر على صحة الإنسان من خلال السلسلة الغذائية، حيث تتراكم بعض بقايا المواد الكيماوية التي تحتويها المبيدات الزراعية داخل النباتات أو خارجها أو داخل الحيوانات التي تتغذى عليها لتنتقل إلى الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر ويخترن الانسان ذلك كميات كبيرة من المبيدات في انسجته الدهنية وهي تؤثر بالتالي على جهاز العصبي وتسبب له أمراض السرطان وأمراض الكبد وغيرها من الأمراض التسممية²² ، ولهذا فليد من الإعلام البيئي عن مدى خطورة المبيدات على صحة وأمن المستهلك للمواد الزراعية الغذائية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 04 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وطبقا كذلك لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي 15-172 المؤرخ في 25

يونيو 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية²³

2- **التأثيرات السلبية للمبيدات الحشرية:** ان الاستخدام المفرط للمبيدات الحشرية، ولا سيما مبيدات الهيدروكربون الكلورينية مثل (DDT) والألدرين (Aldrin)²⁴.

وان هذه المبيدات الحشرية على مختلف أنواعها (الحشرية والعشبية والفطرية) ومهما تعددت طرق استعمالها فلها تأثير جد خطير على البيئة البرية وفي مقدمتها الوسط الترابي والمائي، وإن استعمال هذه المبيدات من المركبات العضوية ذات تأثير فعال في القضاء على العديد من الحشرات والأعشاب الضارة والفطريات التي تصيب النباتات الزراعية وتلحق بالمزارعين اضرار فادحة، إلا أن هذه المبيدات يقدر ما هي نافعة قد تضر بالتربة قد تصل إلى مدة 30 سنة²⁵ والنتيجة المترتبة كلما ازدادت نسبة التلوث بالتربة.

3- **الإفراط في استخدام المواد الكيميائية:** وهي أكثر خطورة على صحة وأمن المستهلك للمواد الغذائية الزراعية وهي تلك الأسمدة الأزوتية والأسمدة الفوسفاتية والتي يفرط الإنسان في استخدامها رغبة في زيادة الإنتاج، مما يؤدي إلى تراكم الزائد منها في النبات وينتج عنه تغير في طعم الخضر والفواكه وتغيير لونها ورائحتها من ذي قبل، مما ينتج عنه تلوث المواد الغذائية النباتية كيميائياً وبالتالي إلحاق الضرر بالإنسان والحيوان الذي يتغذى منها²⁶ ، مما دفع بمؤتمر أستوكهولم عام 1972 إلى ضرورة التوصية باتخاذ التدابير اللازمة للحد من استعمال تلك الأسمدة وذلك في توصية 21 والتي نصت على ضرورة تبادل المعلومات (الإعلام) والتعاون البحثي والمساعدة الفنية للدول النامية من أجل تدعيم البرامج الوطنية خصوصاً حول التأثيرات الإيكولوجية للمخصبات والمبيدات²⁷، وهذا ما تم تكريسه من

طرف منظمة (FAO) في مجال تبادل المعلومات عن المبيدات²⁸.

ولضمان سلامة المستهلك للغذاء لا بد من احترام بعض المقاييس في المنتجات والتي لها علاقة بالمعايير البيئية والتي تتلخص في احترام القواعد الصحية في انتاج الأغذية وهذا ما أكدت عليه المنظمة العالمية للأغذية والزراعة والتي أوصت بضرورة احترام القواعد الصحية في انتاج الأغذية، خاصة المتدخلون في هذا المجال يلتزمون بقواعد النظافة والسلامة²⁹.

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري صراحة في قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي نص في المادة الرابعة منه: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والصهر على أن لا تضر بصحة المستهلك " ³⁰.

ولقد أضافت المادة الخامسة من نفس القانون والتي نصت على منع وضع مواد الاستهلاك تحتوي على ملوث غير مقبول بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية.

وعلى هذا يظهر اهتمام المشرع الجزائري بوقاية المستهلك للغذاء مهما كان مصدره من الأضرار التي تلحق به وخاصة السموم الناتجة عن الإفراط في استخدام الأسمدة والمواد المخصصة للتربة.

خاتمة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها في هذا البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

1- النتائج:

- أهمية الإعلام البيئي في مجال حماية المستهلك من مضار بعض منتجات الأغذية وفق مبادئ الأمم المتحدة لحماية المستهلك.

- هناك علاقة ما بين حماية البيئة من التدهور والمحافظة على الاستهلاك المستدام.
- هناك تأثير مباشر للأضرار البيئية على سلامة الأغذية والمنتجات التي يكتنيها المستهلك.
- هناك ربط ما بين قانون حماية المستهلك وقانون حماية البيئة كون أن كل منهما يهدفان إلى حماية أمن وسلامة المستهلكين وتحقيق الاستهلاك المستدام وفق معايير التنمية المستدامة.
- إدراج البعد البيئي في الاستهلاك قصد احترام المعايير البيئية في إنتاج الغذاء والمنتجات الأخرى ذات الصلة.
- الموازنة ما بين حقوق المستهلك المشروعة كحقه في الإعلام البيئي وتحقيق الاستهلاك المستدام.
- هناك منتجات مضرّة بصحة وأمن المستهلك نظرا لعدم مراعاة المعايير البيئية في إنتاجها وخاصة المنتجات الغذائية.

2- التوصيات:

- ضرورة توسيع نطاق الإعلام البيئي وإدراجه في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك.
- تفعيل دور المجتمع المدني والجمعيات الأهلية حول خطورة بعض المنتجات التي لا تحترم المعايير البيئية.
- ضرورة التوجه نحو الإنتاج النظيف أو ما يعرف بالزراعة البيولوجية (عدم استعمال الأسمدة والمواد الكيميائية والمبيدات) حفاظا على صحة وأمن المستهلك.
- تكثيف الدراسات والأبحاث حول مخاطر بعض المنتجات التي تستعمل فيها المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية.
- إتاحة الفرصة للحصول على المعلومات البيئية في مجال الاستهلاك.
- ضرورة التوجه نحو الزراعة البيولوجية (العضوية) والتي أثبتت عدم الإضرار بالبيئة والإنسان كون أن الأسمدة الطبيعية

تحسن من تركيب التربة وأن هذه المواد نادرا ما تكون سامة أو مؤذية للنبات أو البيئة.

الهوامش:

1. خالد السيد المتولي محمد، الحق في المعلومة البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2010، ص: 35.
2. صلاح خيرى جابر، موقف اتفاقية ارهوس من إتاحة الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وجمعها ونشرها، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث عشر، المجلد الثاني، العراق 2017، ص: 93.
3. الدستور المصري لسنة 2012.
4. ينظر المواد 51، 68 من التعديل الدستوري بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية 14 لسنة 2016.
5. المواد 06، 07، 08 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية 43 لسنة 2003.
6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 449/54 لسنة 1999 المتعلق بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك.
7. يقصد بالاستهلاك المستدام تلبية احتياجات الأجيال في الحاضر والمستقبل من السلع والخدمات بطرق مستدامة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا.
8. القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009.
9. خالد السيد متولي محمد، الحق في المعلومات البيئية، المرجع السابق، ص: 388، 389.
10. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص: 89.
11. عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز، اشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، جامعة بشار الجزائر، بحث منشور، ص: 54.
12. سمير سعيد بن سحنون، البعد البيئي للتسويق، دار الخلدونية القبة الجزائر، 2015، ص: 56.
13. منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، قواعد الممارسات الدولية الموصى بها والمبادئ العامة لسلامة الأغذية (www.foo.org.1999)
14. برنامج الأونكتاد لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نيويورك وجنيف 2019.
15. قانون 03-09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
16. قانون رقم 68 لسنة 2006 المتعلق بحماية المستهلك، مصر.
17. القانون رقم 07 لسنة 2017 المتعلق بحماية المستهلك، الأردن.
18. 1 - المواد من 53 إلى 67 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.
19. للإشارة أن مبدأ الحيطة تم النص عليه في مجال البيئة ولا سيما في قانون الجزائري 10-03 ومدلوله اتخاذ التدابير الوقائية والتناسبية للوقاية من خطر الأضرار البيئية ويمكن تطبيق هذا المبدأ على الأضرار البيئية الماسة بصحة وسلامة المستهلك للمنتجات المختلفة خاصة في مجال الزراعة.
20. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2012، ص: 73.
21. زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 03-09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص: 34.

22. Miller V, international control of pesticides report of conference on law and science 1964.
23. المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25/07/2015 المحدد لشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر، العدد 35 لسنة 2015.
24. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية، جامعة الملك سعود، 1997، ص: 345.
25. علي سعيدان، المرجع السابق، ص: 74.
26. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 76.
27. توصيات مؤتمر استكهولم لعام 1972.
28. منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، الوثيقة () / UNEP / FAO / RC / COP 4/24.
29. منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، قواعد الممارسات الدولية الموصى بها والمبادئ العامة لسلامة الأغذية (http://www.fao.org/1999)
30. المادة 04 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- (1) - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015.
- (2) - سمير سعيد بن سحنون، البعد البيئي للتسويق، دار الخلدونية القبة الجزائر، 2015.
- (3) - عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز، اشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، جامعة بشار الجزائر، بحث منشور.
- (4) - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية، جامعة الملك سعود، 1997
- (5) - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2012.

6) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية، جامعة الملك سعود، 1997.

7) خالد السيد المتولي محمد، الحق في المعلومة البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2010

8) زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017.

9) سمير سعيد بن سحنون، البعد البيئي للتسويق، دار الخلدونية القبة الجزائر، 2015

10) علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2012.

• المراجع باللغة الأجنبية

11) Miller V, international control of pesticides report of conference on law and science 1964.

• المقالات في المجالات:

12) صلاح خيرى جابر، موقف اتفاقية ارهوس من إتاحة الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وجمعها ونشرها، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث عشر، المجلد الثاني، العراق 2017.

13) عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز، اشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، جامعة بشار الجزائر، بحث منشور.

• **النصوص القانونية والتنظيمية**

- (14) الدستور المصري لسنة 2012.
- (15) - قانون 03-09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- (16) - قانون رقم 68 لسنة 2006 المتعلق بحماية المستهلك، مصر.
- (17) القانون 02/04 المؤرخ في 23/06/2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41 لسنة 2004 (المعدل والمتمم)
- (18) القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009.
- (19) قانون 03-09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009 (المعدل والمتمم).
- (20) القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية 43 لسنة 2003.
- (21) القانون رقم 07 لسنة 2017 المتعلق بحماية المستهلك، الأردن.
- (22) قانون رقم 68 لسنة 2006 المتعلق بحماية المستهلك، مصر.
- (23) المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25/07/2015 المحدد لشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر، العدد 35 لسنة 2015.

(24) - المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25/07/2015 المحدد لشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر، العدد 35 لسنة 2015.

مواثيق الأمم المتحدة

(25) - برنامج الأونكتاد لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نيويورك وجنيف 2019.

(26) - توصيات مؤتمر استكهولم لعام 1972.

(27) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 449/54 لسنة 1999 المتعلق بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك. القانون رقم 07 لسنة 2017 المتعلق بحماية المستهلك، الأردن.

• مواقع الأنترنت:

- [www.foo.org.1999.http](http://www.foo.org.1999)
- <http://www.fao.org/1999>